

## سياسة جمع التبرعات للجمعية

تضع الجمعية هذه السياسة لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها. تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة قبول الهبات لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

### الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف

المصادر للجمعية.

وتتكون موارد الجمعية وفق ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم/١٤/ وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ

١ - رأس مال الجمعية.

٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.

٣ - المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

٤ - الإعانات التي تقدمها الدولة.

٥ - عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة رقم (٤٨) من اللوائح التنفيذية للجمعيات التعاونية:

١ - لا يجوز للجمعيات التعاونية القيام بتنظيم حملات جمع التبرعات.



- ٢ - يمكن الجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من الإيداع المباشر في حساب الجمعية المعتمد من الوزارة.

### المسؤوليات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١ - تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢ - تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣ - يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل كرامة الإنسان.
- ٤ - لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم
- ٥ - تناط مسؤولية قبول الهبات والتبرعات بجميع أنواعها والتصرف فيها إلى رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه.

### آلية قبول الهبات والتبرعات:

- ١ - لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت، ولكن يمكن التبرع لمشاريع وبرامج الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع أو برنامج.
- ٢ - الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له

تم الاطلاع على مضمون سياسة جمع التبرعات للجمعية بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وقرارها واعتمادها والعمل بهذه السياسة.

